١- برنامج مهمَّات العلم السنة الأولىٰ، الكتاب السَّابع ٠٢/ ٠٣/ ١٤٣١هـ
٢- [[برنامج تيسير العلم، الكتاب الرَّابع]]

تعليقات علىٰ شروط الصَّلاة وأركانها وواجباتها

الشيخ صالح بن عبد الله العصيمي

فرغها سالم بن محمد الجزائري

النُّسخة الإلكترونية الأولىٰ

تفريغ مدمج

بسم الله الرحمن الرحيم

اللَّهمَّ إني أبرأُ إليك من كلِّ حولٍ وقوَّةٍ إلَّا بك وحدَك.

الحمـد لله الـدَّائم توفيقُـه، المتـواترِ عطـاؤه وتسـديدُه، وأشـهدُ أنَّـه هـو الإلـهُ الحـقُّ المبـينُ، لا إلٰـه إلَّا الله العظيمُ الحليمُ، وأشهدُ أنَّ محمدًا خاتَمُ النبيِّين ﷺ وعلى آله وصحبه والتَّابعين.

وبعدُ، فإنَّ هٰذا التَّفريغ هو دمجٌ لتعليقين للشَّيخ صالح بن عبد الله العصيمي حفظه الله، معتمدًا على تعليقات (برنامج مهمَّات العلم: السنة الأولى، الكتاب الثَّاني لسنة ١٤٣١)، وما أضفته من برنامج تيسير العلم: المرحلة الأولى، الكتاب الرَّابع كان بين [[]].

والشَّيخ حفظه الله لم يراجع هٰذا التَّفريغ فإن وجدتم ما يحتاج للمراجعة فراسلوني على البريد:

sallllm@gmail.com

واللهَ أسأل الإخلاص في القول والعمل.

أخوكم سالم بن محمَّد الجزائري

١٢/ جمادي الأولىٰ/ ١٤٣٢هـ

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

الحمدُ لله الذي صيَّر الدِّين مراتبَ ودرجاتٍ، وجعَلَ للعلمِ به أصولًا ومُهمَّاتٍ.

وأشهدُ أنْ **لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ** حقًّا، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبْدُه ورسولُه صِدْقًا.

اللَّهمَّ صلِّ على محمَّدٍ وعلى آل محمَّدٍ كمَا صلَّيت على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيمَ إنَّك حميدٌ مجيدٌ، اللَّهمَّ بارك على محمَّدٍ وعلى آل محمَّدٍ كمَا باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنَّك حميدٌ مجيدٌ.

أمَّا بعدُ..

فحدَّثني جماعةٌ من الشُّيوخ -وهو أوَّلُ حديثٍ سمِعتُهُ منهم- بإسنادِ كلٍّ إلى سفيانَ بن عُيَيْنَةَ، عن عَمرو بن دينار، عن أبي طاووسَ مولى عبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**الرَّاحِمُون يرحمُهم الرَّحمنُ تبَارك وتعَالىٰ، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السَّماء**»، ومن آكد الرَّحمة رحمةُ المعلِّمين بالمتعلِّمين في تلقينِهم أحكامَ الدِّينِ، وترْقِيَتِهم في منازلِ اليقين، ومن طرائقِ رحمتهم إيقافُهم على مهمَّات العلم بإقراء أصولِ المتون وتبيين مقاصدِها الكليَّة ومعانيهَا الإجماليَّة؛ ليستفتح بذلك المبتدئون تلقِّيَهم، ويجدُ المتوسِّطون فيه ما يذكِّرهم، ويطَّلع منْهُ المنتهون إلى تحقيقِ مسائلِ العلم.

وهٰذا شرح **الكتاب السَّابع** من **برنامج مهمَّات العلم** وهو **(كتابُ شروط الصَّلاة وأركانها وواجباتها)** لإمامِ الدَّعوةِ الإصلاحيةِ في جزيرةِ العربِ الشَّيخ محمَّد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى..(١)

---

(١) وكان في المدينة النبوية بتاريخ ٠٢/ ٠٣/ ١٤٣١هـ

قال شيخ الإسلام محمَّد بن عبد الوهَّاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

شُرُوطُ الصَّلَاةِ تِسْعَةٌ: الإِسْلَامُ، وَالعَقْلُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَرَفْعُ الحَدَثِ، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ، وَسَتْرُ العَوْرَةِ، وَدُخُولُ الوَقْتِ، وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ، وَالنِّيَّةُ.

ابتدأ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ رسالته ببيان شروط الصَّلاة، وعدَّها تسعة على وجه الإجمال تشويقًا وتسهيلًا، ثمَّ سردها بعدُ مفصَّلةً.

والشُّروط جمع شرط.

وهو في **الاصطلاح الأصولي**: ما خرج عن الماهيَّة ولزم من عدمه العدم، ولم يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لذاته .

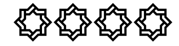
فإذا عُدم الشَّرطُ عُدِم ما شُرط له، وإذا وُجد الشَّرط لم يلزم وجودُ ما شُرط له أو عدمه.

فرفْعُ الحدث مثلًا من شروط الصَّلاة، وإذا عُدم رفع الحدث فلم يكن الإنسان متطهِّرا لم تصحَّ الصَّلاة، وإذا كان الإنسان مُرتفع الحدث لم يلزم [[من ذلك]] وجود الصَّلاة أو عدمها.

والشَّرط في الاصطلاح الفقهي: ما خرج عن ماهيَّة العبادة أو العقد، وترتَّبت عليه الآثار المقصودة من الفعل.

وللفقهاء في الحقائق الأصوليَّة نظرٌ قد يخالفون فيه الأصوليين، فتارةً يوافقونهم في المعنى المدلول عليه بلفظٍ ما، وتارةً يخالفونهم في بعض أفراده، كالشَّرط في اصطلاح الفقهاء فإنَّه غير الشَّرط في اصطلاح الأصوليين، وإن كان بينهم اشتراط في قدرٍ منه.

والشَّرط المراد عند الفقهاء [[في العبادات]] هو الشَّرط الشَّرعي دون غيره من أنواع الشَّرط الأخرى كالعقلي والعُرفي واللُّغوي، فكلامهم مختصٌّ بالشَّرط الشَّرعي[[لأنَّ الصَّلاة عبادة]]؛ لأنَّ العبادات مردُّها إلى الشَّرع فهي مبنيَّةٌ عليه، ولا تعلُّق لها في أصل أحكامها بأمرٍ خارج عن ذلك كعقل أو عرف أو لغة، فتكون الشُّروط المعدَّدة عند الفقهاء راجعةً إلى كونها شرطًا شرعيًا لا لغويًّا ولا عُرفيًّا ولا عقليًا.



الشَّرْطُ الأَوَّلُ: الإِسْلامُ، وَضِدُّهُ الكُفْرُ، وَلَا تُقْبَلُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ مُسْلِمٍ.

وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾[آل عمران:٨٥].

وَالكَافِرُ عَمَلُهُ مَرْدُودٌ؛ وَلَوْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ.

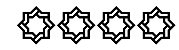
وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾ ﴾[التوبة: ١٧]**، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾ ﴾**[الفرقان: ٢٣].

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ الشَّرط الأوَّل من شروط الصَّلاة وهو الإسلام.

ومعنى قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَلَا تُقْبَلُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ مُسْلِمٍ**) أي لا تصحُّ إلَّا منه، وإذا أسلم الكافر لم يُؤمر بقضاء الصَّلاة، وعمَلُ الكافر مردود، وذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى على ذلك دليلين من القرآن:

فدلالة الأوَّل في قوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴾ ومعنى ﴿حَبِطَتْ ﴾ أي بطلت وسقطت.

ودلالة الثَّاني في قوله: ﴿فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾ فإنَّ الهباء هو الذَّر الذي يُرى في شعاع الشَّمس إذا نفذت في الظِّل، فتستحيل أعمالَهم يوم القيامة إلى هٰذه الصُّورة الموصوفة بعدم قَبولها منهم.



الثَّانِي: العَقْلُ، وَضِدُّهُ الجُنُونُ، وَالمَجْنُونُ مَرْفُوعٌ عَنْهُ القَلَمُ حَتَّى يُفِيقَ.

وَالدَّلِيلُ: الحَدِيثُ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: النَّائِمُ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَالمَجْنُونُ حَتَى يُفِيقَ، وَالصَّغِيرُ حَتَّى يَبْلُغَ».

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ الشَّرط الثَّاني من شروط الصَّلاة وهو (**العَقْلُ**).

ومعنى قوله: (**وَضِدُّهُ الجُنُونُ**) أي ضدُّه المقابل لوجوده؛ لأنَّ الجنون زوال العقل، ويلحق به [[أيضا]] تغطيته بسُكر أو غيره، واكتفى رَحِمَهُ اللهُ بذِكر الجنون تنبيهًا بالأعلى على الأدنى، وإلَّا فكلُّ شيءٍ غطَّى العقل ولو مع بقائه [[حكمًا لا حقيقة]] كسُكر أو بنج [[أو نحوهما]] فله حكم الأعلى وهو الجنون.

واستدلَّ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ بحديث « **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: النَّائِمُ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَالمَجْنُونُ حَتَى يُفِيقَ، وَالصَّغِيرُ حَتَّى يَبْلُغَ** » أخرجه الأربعة إلَّا التِّرمذي من حديث عائشة نحوَه وحسَّنه النَّسائي.

ومعنى قوله ﷺ: « **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ** » أي رُفعت عنهم المؤاخذة بخطاب الأمر والنَّهي، وتَرَتُّبُ الإثم عليه، وذكر منهم: « **وَالمَجْنُونُ حَتَى يُفِيقَ** » [[أي مرفوعٌ عنه خطابُ الأمر والنَّهي، فلا يتوجَّه إليه]]؛ ولا يؤاخذ على ترك الصَّلاة حتَّى يرجِع إليه عقله، [[لأنَّ الأصوليِّين ذكروا أنَّ]] وجود العقل شرط للعبد المخاطب بالأمر والنَّهي، والمجنون لا عقل له.



الثَّالِثُ: التَّمْيِيزُ، وَضِدُّهُ الصِّغَرُ، وَحَدُّهُ سَبْعُ سِنِينَ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْـمَضَاجِعِ».

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ الشَّرط الثَّالث من شروط الصَّلاة وهو (**التَّمْيِيزُ**).

وللتَّمييز علامتان:

إحداهما علامة شرعيَّة وهي تمامُ سبع سِنين، كما في الحديث المذكور، وهو عند أبي داوود من حديث عبد الله بن عمرو -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- بسند حسن، والمراد بالتَّمام الفرَاغُ منها وكمالُها، لا مجرَّد بلوغها، فالبلوغ ابتداءٌ فيها، والتَّمام انتهاءٌ منها، وهو محلُّ التَّمييزُ هنا، ومقصودهم تمام سبع سنين.

والثَّانية علامة قدريَّة وهي معرفة الصَّغير ما يضرُّه وينفعه وفهمُه الخطابَ وردُّه الجوابَ.



الشَّرْطُ الرَّابِعُ: رَفْعُ الحَدَثِ، وَهُوَ الوُضُوءُ الْـمَعْرُوفُ، وَمُوجِبُهُ الحَدَثُ.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الشَّرط الرَّابع من شروط الصَّلاة وهو (رَفْعُ الحَدَثِ).

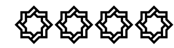
والحدث وصفٌ طارئٌ قائمٌ بالبدن مانعٌ ممَّا تجب له الطَّهارة.

وهو نوعان:

الأوَّل: **الحدث الأصغر**، وهو ما أوجب وُضوءًا.

والثَّاني: **الحدث الأكبر**، وهو ما أوجب غُسلًا.

والحدث الشَّائع المنتشر هو الأصغر، ولذا اقتصر المصنِّف عليه بذكر رافعه فقال: (وَهُوَ الوُضُوءُ الْـمَعْرُوفُ) أي بالماء [[وهو الرَّافع الأصلي والتيمم بدل عنه]] ، فاقتصار المصنِّف على ذكر الوضوء وقع باعتبار أنَّ الحدث الأكثر وقوعًا هو الأصغر، ولو قال كغيره في ذكر هٰذا الشَّرط: الطَّهارة من الحدث. لكان أولى؛ لأنَّه يعمُّ الأصغر والأكبر، ومعنى قوله : (وَمُوجِبُهُ الحَدَثُ) أي سبب إيجابه وجودُ الحدثِ.



وَشُرُوطُهُ عَشَرَةٌ: الإِسْلَامُ، وَالعَقْلُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَالنِّيَّةُ، وَاسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا: بِأَنْ لَا يَنْوِيَ قَطْعَهَا حَتَّى تَتِمَّ الطَّهَارَةُ، وَانْقِطَاعُ مُوجِبٍ، وَاسْتِنْجَاءٌ أَوِ اسْتِجْمَارٌ قَبْلَهُ، وَطَهُورِيَّةُ مَاءٍ وَإِبَاحَتُهُ، وَإِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وُصُولَ الْـمَاءِ إِلَى البَشَرَةِ، وَدُخُولُ وَقْتٍ عَلَى مَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ لِفَرْضِهِ.

لما ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ الوضوءَ في رفع الحدث، بيَّن [[فيما بعدُ]] شروطه وفروضه وواجبه ونواقضه.

فذكر أوَّلا شروط الوضوء وأنَّها عشرة: فأولها (**الإِسْلَامُ**)، وثانيها (**العَقْلُ**)، وثالثُها (**التَّمْيِيزُ**)، ورابعُها (**النِّيَّةُ**)، وخامسُها (**اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا**)؛ أي حكم النِّيَّة وفسَّره بقوله: (**بِأَنْ لَا يَنْوِيَ قَطْعَهَا حَتَّى تَتِمَّ الطَّهَارَةُ**) أي عدم الإتيان بما ينقُضها، وهٰذا هو الواجب في الشَّرط المذكور، فلا يجيء العبد بشيء ينقض نيته.

أما استصحاب ذُكر النِّيَّة بأن تكون حاضرة في القلب في أثناء وضوئه من أوَّله إلى منتهاه، فهو مستحبٌّ وليس بشرط.

فالأحكام المتعلِّقة بنيَّة الوضوء ثلاثة أقسام:

أوَّلها: نيَّة إيجاد الوضوء بفعله على وجه القُربة، وهي متقدِّمة عليه بين يديه، فينوي بوضوئه التَّقرُّبَ إلى الله بفعل هٰذه العبادة.

الثَّاني: استصحاب حكم النِّيَّة، والمراد به عدم الإتيان بما ينقض النِّيَّة التي أوجدها حين وضوئه.

الثَّالث: استصحاب ذُكْر النِّيَّة بأن يستحضرَها في أثناء وضوئه، والذُّكر في أصحِّ قولي أهل اللُّغة بضم الذال أي التَّذكُّر.

والقسمان الأوَّلان واجبان، أمَّا الثَّالث فمستحبٌّ.

وسادسها (**انْقِطَاعُ مُوجِبٍ**)، وموجب الوضوء هو الحدث، وانقطاعه أن يفرغ منه، فلا يصحُّ الشُّروع في الوضوء حتى ينقطع موجبه بأن يفرغ العبد من حدثه.

وسابعها (**اسْتِنْجَاءٌ أَوِ اسْتِجْمَارٌ قَبْلَهُ**) أي إذا بَال أو تغوَّط، أمَّا إذا لم يحتج إليهما فلا يجب عليه أن يقدِّم بين يدي وضوئه استنجاءً أو استجمارًا، فمحلُّ الشَّرط حيث وجد الحدث، فإن لم يوجد بول ولا غائط فلَا يُطلب من العبد استنجاءٌ ولا استجمار قبله.

والاستنجاء: هو إزالة البول أو الغائط.

والاستجمار: هو إزالة البول أو الغائط بحجرٍ أو ما في حكمه.

فالاستنجاء أعمُّ من الاستجمار؛ لأنَّ الاستنجاء يراد به قطع النَّجو؛ وهو الخارج من السَّبيلين سواءً كان القطع والإزالة بماء أو بحجر أو ورق أو غيرها، أمَّا الاستجمار فيختصُّ بكون الإزالة والقطع واقعًا بحجر ونحوه.

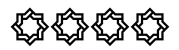
وثامنُها (**طَهُورِيَّةُ مَاءٍ وَإِبَاحَتُهُ**) أي كونه بماءٍ طهور حلالٍ غير مغصوبٍ ولا مسروقٍ ولا موقوفٍ على غير وضوءٍ.

وفي الوضوء بالماء غير المباح قولان: أصحُّهما صحَّة الوضوء مع لحوق الإثم، فمن توضَّأ بماء سرقه أو غصبه أو بماء موقوف على غير وضوء، فوضوؤه صحيحٌ وهو آثمٌ بفعله.

وتاسُعها (**إِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ إِلى البَشَرَةِ**).

وعاشرها (**دُخُولُ وَقْتٍ عَلى مَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ لِفَرْضِهِ**) وصاحب الحدث الدَّائم هو من لا ينقطع حدثه، كمن به سلس بول أو امرأة مستحاضة، فإنَّ هٰذين لا ينقطع حدثهما بحال؛ بل يبقى متَّصلًا، فمن كان كذلك لم يتوضَّأ لفرضه إلَّا بعد دخول وقته.

فالشَّرط الأخير لا يعمُّ جميع الأفراد بل يختصُّ بدائم الحدث.



وَأَمَّا فُرُوضُهُ فَسِتَّةٌ: غَسْلُ الوَجْهِ؛ وَمِنْهُ الْـمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ، وَحَدُّهُ طُولاً مِنْ مَنَابِتِ شَعَرِ الرَّأْسِ إِلى الذَّقَنِ، وَعَرْضًا إِلى فُرُوعِ الأُذُنَيْنِ، وَغَسْلُ اليَدَيْنِ إِلَى الْـمِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ؛ وَمِنْهُ الأُذُنَانِ، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلى الكَعْبَيْنِ، وَالتَّرْتِيبُ، وَالْـمُوَالاَةُ.

وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ الآيَةَ [المائدة: ٦].

وَدَلِيلُ التَّرْتِيبِ: حَدِيثُ «ابْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ».

وَدَلِيلُ الْـمُوَالاَةِ: حَدِيثُ صَاحِبِ اللُّمْعَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَمَّا رَأَى رَجُلًا فِي قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرَ الدِّرْهَمِ، لَمْ يُصِبْهَا الْـمَاءُ؛ فَأَمَرَهُ بِالإِعَادَةِ.

لما ذكر المصنِّف شروط الوضوء أتبعها بفروضه، والمراد بفروض الوُضوء أركانُه التي يتركَّبُ منها، وسيأتي بيان معنى الأركان في المحلِّ اللَّائق.

وإنَّما عدل الفقهاء عن تسمية هٰذه الأركان إلى الفُروض، وخصُّوا أركان الوُضوء بهذا الاسم دون سائر الأبواب؛ لأنَّها جاءت مجموعة في أمرٍ واحد في آيةٍ واحدةٍ، فكلُّ عبادة فُرِّقت أركانُها إلَّا عبادة الوضوء، فقد جمعت أركانها في آية واحدة هي آية الوضوء، ووقع سياقها مشتملًا على فرضها، إذ ابتدأها الله بالأمر المقتضي للفرض فقال: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ الآية، فلأجل المعنى المذكور سُمِّيت أركانُ الوضوء بالفروض دون نظائره عند الفقهاء، والفقهاء رحمهم الله تعالى لهم في عباراتهم تصرُّفات حسنة، قد يُدركها المتفقِّه لأوَّل وهلة وقد تغيَّب عن الأكابر، فإنَّهم في هٰذا الموضع مثلا سمُّوا أركان الوضوء فروضًا، وسمُّوها بهذا الاسم في بقية العبادات، فعدَّدوا في كلِّ عبادة أركانَها، فعدولهم عن الاسم الأكثر استعمالًا عندهم إلى غيره لموجب يقتضي ذلك، وموجبه هنا أنَّهم لاحظوا أنَّ أركان الوضوء جاءت في نسقٍ واحدٍ في آية واحدةٍ مبدوءة بفعل الأمر الدَّالِّ على كونها فرضًا، فسمُّوها لاجتماعها فروض الوُضوء ولم يسمُّوها أركانه.

وهٰذه الفروض ستَّة فأوَّلها (غَسْلُ الوَجْهِ؛ وَمِنْهُ الْـمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ، وَحَدُّهُ طُولًا مِنْ مَنَابِتِ شَعَرِ الرَّأْسِ) أي من منابته وظهوره (إِلَى الذَّقَنِ) فهو من منحنى الرَّأس إلى ملتقى اللَّحيين أسفل الوجه إذا اجتمعا، (وَعَرْضًا إِلَى فُرُوعِ الأُذُنَيْنِ) أي ما بين المحلَّين اللَّذين تتفرَّع منهما الأذنان بالطُّول، فالإشارة إلى فروع الأذنين لا يراد به أعلاهما؛ بل يراد بهما إلى موضع تفرُّع الأذن، وغيره من الفقهاء عبَّروا فقالوا: من الأذن إلى الأذن.

وثانيها (غَسْلُ اليَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ) أي مع المرفقين فيدخُلان في غسل اليد المبتدئ من أصابعها، والمِرفق هو العظم النَّاتئ في الذِّراع الذي يرتفق به الإنسان إذا اتَّكأ، فلكونه آلة الارتفاق سُمِّي مرفقًا، وهو العظم الواصل بين السَّاعد والعضد.

وثالثها (مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ؛ وَمِنْهُ الأُذُنَانِ) فهما منه لا من الوجه.

ورابعُها (**غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الكَعْبَيْنِ**) أي مع الكعبين فيدخلان في غسل القدم، والكعب هو العظم النَّاتئ في آخر القدم عند العقب، وغسل القدمين هو فرضهما إن لم يغطَّيا بخُفٍّ أو جورب، فإذا سُتِرا كان فرضهما المسح عليهما بشروطه المذكورة [[المشهورة]] عند الفُقهاء، فقول الفُقهاء في ذكر فروض الوضوء: وغسل الرِّجل، أي باعتبار الأشهر الشَّائع، وهو كونهما غير مغطَّاتين بخفٍّ ولا جورب، فإذا غُطِّيتا صار فرضهما المسح.

وخامسُها (**التَّرْتِيبُ**) وهو تتابع أفعال الوضوء المتقدِّمة وفق صفته الشَّرعية، ومحلُّه بين الأعضاء الأربعة: الوجه، ثم اليدين، ثم الرَّأس، ثم القدمين، أمَّا ترتيب ميامن عضو على مياسره فسُنَّة، وذلك في اليدين والقدمين، فيُسَنُّ تقديم اليمنى على اليسرى في اليد والقدم، وأمَّا الترتيب بين الأعضاء الأربعة المتقدِّمة فإنَّه فرضٌ من فروض الوضوء، فإذا غسل المتوضِّئ يده اليُسرى قبل يده اليمنى لم يكن ذلك قادحًا في التَّرتيب، فإن مسح رأسه قبل غسْل يديه إلى المرفقين كان ذلك مبطلًا للتَّرتيب، فالتَّرتيب فرض بين الأعضاء الأربعة التي هي أركان الوضوء، وأمَّا بين أفراد العضو الواحد فإنَّه يُسنُّ تقديم اليمنى على اليسرى وذلك في اليد والقدم.

وسادسُها (**الْـمُوَالَاةُ**) وهي إتباع المتوضئ الفعلَ الفعلَ إلى آخر الوضوء من غير تراخٍ بين أبعاضه ولا فصْلٍ بما ليس منه؛ فيُتبع المتوضِّئ فرض الوضوء بسابقه، ولا يؤخر عضوًا عما قبله، ولا يدخل في الوضوء ما ليس منه.

وضابطها في الأصح هو العُرف، فإليه الحكم في تقدير مدَّة الفصل، والأفعال المخالطة للوضوء من غير أفعاله، فمتى حُكم عرفًا بأنَّ الفصل طويل، أو أنَّ الفعل الواقع بين أفعال الوضوء مخلٌّ بالموالاة حكم به وإنْ لم يكن ذلك قادحًا من جهة العُرف فلا يخدش ذلك في الموالاة.

ثم ذكر المصنِّف آية الوضوء الدَّالة على الفروض الأربعة في منطوقها، وأتبعه بدليل التَّرتيب، وهو حديث «**ابْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللهَ بِهِ** » المخرَّج عند النَّسائي من حديث جابر ﷺ وهو شاذ بلفظ الأمر، والمحفوظ رواية مسلم له بلفظ الخبر «**أبدأ بما بدأ الله به**».

ودليل التَّرتيب الذي ينبغي التَّعويل عليه هو انتظام سياق الآية في إدخال ممسوح بين مغسولات، فأُدخل الرَّأس وهو ممسوحٍ بين مغسولات، وهي بقيَّة الأعضاء ولو لم يكن التَّرتيب مُرادًا لاقتضت البلاغة تأخيره، فإنَّ العرب في كلامها تضمُّ النَّظير إلى نظيره ولا تُفرده عنه، ولا تُدخل بين النَّظائر شيئًا خارجًا عنها، فإذا أُدخل شيء بين نظائر متقارنة فالعُدول عن ذلك لنكتة مقصودة، وإذا كان هٰذا ملحوظًا عند العرب في كلام البليغ الحكيم فهو أولى في كلام العليِّ العليم، فلمَّا أُدخل ممسوح بين مغسولات عُلم أن الإدخال على هٰذا النَّسق لغاية مرادة وهي التَّرتيب، كما صرَّح بهذا الوجه اللَّطيف أبو عبد الله ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، ولم يتوضَّأ النَّبيّ ﷺ إلَّا مرتَّبًا، وفعله مبيِّن للأمر المجمل الوارد في القرآن فيكون التَّرتيب فرضًا.

ثم ختم بدليل الموالاة، وهو (**حَدِيثُ صَاحِبِ اللُّمْعَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَـمَّا رَأَى رَجُلًا فِي قَدَمِهِ لُـمْعَةٌ قَدْرَ الدِّرْهَمِ، لَمْ يُصِبْهَا الْـمَاءُ؛ فَأَمَرَهُ بِالإِعَادَةِ**) والحديث أخرجه أبو داود وقال أحمد: إسناده جيِّد، واللُّمعة اسم

للموضع الذي لم يصبه الماء من قدمه، وفي آية الوضوء ما يدلُّ على الموالاة فهي تتضمَّن الأمر في قوله: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ والأمر مُقتضٍ للفوريَّة في أصحِّ القولين عند الأصوليين، ولا تتحقَّق الفوريَّة إلَّا بالموالاة، فلو أوقع الفعل على غير موالاة لم يكن المأمورُ به مبادَرًا إليه مفعولا على وجه الفور، فظهر من هٰذا الوجه دلالة الآية على الموالاة؛ لأنَّها تضمَّنت أمرًا والأمر يفيد الفورية، وإذا وُجدت الفوريَّة في امتثال الأمر اقترن بالموالاة، فإن تخلَّفت الفوريَّة فإنَّ الموالاة غير موجودة أصلًا، فصارت آية الوضوء دالَّة على فروضه منطوقًا ومفهومًا:

فأمَّا دلالة منطوقها فعلى الفُروض الأربعة: الأولى غسل الوجه واليدين إلى المرافق، ومسح الرَّأس، وغسل القدمين إلى كعبين.

وأمَّا دلالة مفهومها فعلى التَّرتيب والمولاة من الوجهين المتقدِّم ذكرهما.

۞۞۞۞

وَوَاجِبُهُ: التَّسْمِيَةُ مَعَ الذُّكْرِ.

وواجب الوضوء شيءٌ واحدٌ هو (**التَّسْمِيَةُ مَعَ الذُّكْرِ**) أي التَّذَكُّر فتسقط بالنِّسيان، وأصحُّ الأقوال أنَّ التَّسـمية عند الوضوء جائزة، وإلى ذلك أشار البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «كتاب الوضوء» من «صحيحه» فإنَّه قال: (بـاب التَّسـميَّة على كلِّ حالٍ وعند الوقاع)، وذكر حديث ابن عباس: «لو أنَّ أحدكم إذا أتى أهله قـال: باسـم الله، اللّٰهـمَّ جنِّبنـا الشَّيطان وجنِّب الشَّيطانَ ما رزقتنا» الحديث، وأورد هٰذه التَّرجمة في «كتاب الوضـوء» إشـارةً إلى أنَّـه لا يثبـت في الباب شيء خاص، وإنَّما يُستصحب الأصل العام في الشَّرع، وهـو أنَّ الاسـتعانة بـالله في الأعـمال المـأمور بهـا أو المباحة جائزٌة ما لم يمنع من ذلك دليل خاصٌّ، والأحاديث المتعلِّقة بالتَّسـمية عنـد الوضـوء لا يصـحُّ منهـا شيء، وروى ابن المنذر في «الأوسط» بسند حسن عن يعلى بن أميَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بينما عمر يغتسل إلى بعير وأنا أستره بثوب قال: باسم الله. وباب الوضوء والغسل واحد، ومن ثم أورد ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ هٰذا الأثر في باب الوضوء.



وَنَوَاقِضُهُ ثَمَانِيَةٌ: الخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، وَالخَارِجُ الفَاحِشُ النَّجِسُ مِنَ الجَسَدِ، وَزَوَالُ العَقْلِ، وَمَسُّ الْمَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ، وَمَسُّ الفَرْجِ بِاليَدِ قُبُلًا كَانَ أَوْ دُبُرًا، وَأَكْلُ لَحْمِ الجَزُورِ، وَتَغْسِيلُ المَيِّتِ، وَالرِّدَّةُ عَنِ الإِسْلَامِ أَعَاذَنَا اللهُ مِنْ ذَلِكَ.

لم يبق من مهمَّات أحكام الوضوء سوى نواقضه، وقد عدَّها المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ هنا ثمانيةً كما هو مذهب الحنابلة، ومن عدَّها منهم سبعة أسقط الرِّدَّة لأنَّها موجب لما هو أعظم من ذلك وهو الغسل، فالاختلاف بينهم لفظي.

وأوَّل هٰذه النَّواقض (الخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ) وهما القُبُل والدُّبُر، قليلًا كان أو كثيرًا طاهرًا كان أو نجسًا.

وثانيها (الخَارِجُ الفَاحِشُ النَّجِسُ مِنَ الجَسَدِ) سوى السَّبيلين، فما خرج من غير السَّبيلين ناقض للوضوء بشرطين: نجاسته وفحشه أي كثرته، وما يفحش في نفس كلِّ أحد بحسبه فيرجع إلى حُكم نفسه.

وثالثها (زَوَالُ العَقْلِ) حقيقةً أو حُكما، وزواله حقيقةً بالجنون، وزواله حكما بنوم مستغرقٍ أو إغماء ويسمَّى تغطيةً للعقل.

ورابعها (مَسُّ الْمَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ) أو بالإفضاء إلى بشرتها دون حائل، وكذا عكسه من امرأة؛ فلو مسَّت المرأة رجلا بشهوة كان ذلك ناقضًا عند القائلين به.

وخامسها (مَسُّ الفَرْجِ بِاليَدِ قُبُلًا كَانَ أَوْ دُبُرًا) دون حائل ولو بغير شهوة.

وسادسها (أَكْلُ لَحْمِ الجَزُورِ) أي الإبل.

الأحاديث الواردة في الوضوء من أكل لحم الجزور لفظها أكل لحم الإبل أم الجزور؟ الإبل، لماذا قال الفقهاء هنا: أكل لحم الجزور ولم يقولوا أكل لحم الإبل، مع أنَّه هو الوارد في الحديث؟

ولذلك الذي لا يعرف الفقه يستخفُّ بعبارات الفقهاء، والذي يعرف الفقه يعظِّم كلمات الفقهاء، الفقهاء قالوا: باب قضاء الفوائت، ولم يقولوا: باب قضاء المتروكات.

أليس من فاتته الصَّلاة يكون قد تركها ولم يصلِّها؟

الجواب: بلى؛ لكنهم قالوا: إنَّ إحسان الظَّن بالمسلم أن لا يكون حامله التَّعمُّد على التَّرك أوجب أن نقول في حقِّه: فوت ولا نقول: تركا، هٰذه عبارة شريفة.

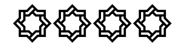
وإنَّما قالوا: أكل لحم الجزور دون الإبل؛ لأنَّ القائلين بالنَّقض به يخصُّون النَّقض بما يحتاج فيه إلى الجزر أي القطع، دون ما لا يحتاج فيه إلى ذلك، فهُم لا يرون نقضًا بأكل لحم الرَّأس ولا لحم الحوايا كالكبد والطِّحال ونحوها، ومثل هٰذه لا يُحتاج إلى التَّمتع بلحمها إلى جزرها وقطعها بل الحوايا تستخرج استخراجًا، وتنزع نزعًا والرَّأس لا تتسلَّط عليه سكين في تقطيعه كي ينتفع بأكله، فهو مخصوص عندهم بما يجزر ويحتاج للانتفاع به إلى تقطيعه وتكسير عظامه وهو اللَّحم الأحمر الذي يسمَّى بالهبر، بما هو سوى ما ذكرنا؛ فلأجل اختصاصها عند

القائلين بالنَّقض بهذا دون هٰذا قالوا: أكل لحم الجزور.

وسابعها (**تَغْسِيلُ المَيِّتِ**) بمباشرة جسده بالغسل، لا من يصبُّ الماء عليه، فإنَّما ينتقض وضوء المباشر لجسد الميِّت لغسله دون من صبَّ عليه.

وثامنها (**الرِّدَّةُ عَنِ الإِسْلَامِ**) بالكفر بعد الإيمان.

والرَّاجح أنَّ الخارج الفاحش النجس من البدن، ومسَّ المرأة بشهوة، ومس الفرج اليد قبلا أو دبرا، والرِّدَّة عن الإسلام، ليست من نواقض الوضوء، فبقي من الثَّمانية أربعة هي: الخارج من السَّبيلين، وزوال العقل، وأكل لحم الجزور، وتغسيل الميِّت.



الشَّرْطُ الخَامِسُ: إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ مِنْ ثَلَاثٍ: مِنَ البَدَنِ، وَالثَّوْبِ، وَالبُقْعَةِ.
وَالدَّلِيْلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر].

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ الشَّرط الخامس من شروط الصَّلاة وهو إزالة النَّجاسة.

والنَّجاسة عينٌ مستقذرةٌ شرعًا، وإزالتها إعدامُها ونفيُها، ومعنى ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ أي طهِّر أعمالك، على الصَّحيح كما تقدَّم، ومن تطهير الأعمال تطهير الصَّلاة بإزالة النَّجاسة في المواضع الثَّلاثة المذكورة، فصلُحت الآية أن تكون دليلًا على ما ذكره الفقهاء [[رحمهم الله تعالى]]؛ لأنَّه فردٌ خاصٌّ مندرج في الأصل العام الذي وردت فيه الآية.



الشَّرْطُ السَّادِسُ: سَتْرُ العَوْرَةِ، أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى فَسَادِ صَلَاةِ مَنْ صَلَّى عُرْيَانًا وَهُوَ يَقْدِرُ، وَحَدُّ عَوْرَةِ الرَّجُلِ: مِنَ السُّرَّةِ إِلى الرُّكْبَةِ، وَالأَمَةُ كَذَلِكَ، وَالحُرَّةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلاَّ وَجْهُهَا فِي الصَّلَاةِ.

وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَـٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[الأَعْرَافُ:٣١]؛ أَي عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ الشَّرط السَّادس من شروط الصَّلاة وهو (سَتْرُ العَوْرَةِ).

والعورة سوأة الإنسان وكلُّ ما يُستحيا منه، والمراد بها هنا عورة الصَّلاة المتعلِّقة بها، لا عورة النَّظر فعورة النَّظر تذكر عند الفقهاء في كتاب النِّكاح، ولها أحكام طويلة الذَّيل ليس هٰذا محلُّ بحثها.

والرَّجل حُرًّا كان أو عبدًا عورته من السُّرة إلى الرُّكبة.

والمرأة الحرَّة فكلُّها عورة إلَّا وجهُها ويديها وقدميها في الصَّلاة على الصَّحيح ما لم تكن بحضرة رجال أجانب.

وأمَّا الأَمَّة المملوكة فالمختار التَّفريق بين عورتها وعورة الحرَّة في الصَّلاة والنَّظر، وأنَّها عورةٌ إلَّا ما أُذن لها بكشفه لما كانت تخرج في عهد الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وهو الوجهُ والشَّعرُ والعُنق واليدان والقدمان، فالأمَة كلُّها عورة إلَّا وجهها ويديها وقدميها وعنقها وشعرها، فتكون الأمَة في عورتها مخالفةً للحرَّة زائدةً عليها بأشياء.

ولهٰذا قال بعض الفقهاء: الأمَة تصلِّي كما تخرج؛ أي تكون عورتها المأذون بها في الصَّلاة كعورتها المأذون بها إذا خرجت، فتُؤمر في الصَّلاة بستر ما تؤمر بستره إذا خرجت، وما لم تؤمر بستره إذا خرجت فلا تؤمر بستره إذا صلَّت.

والحامل على التَّفريق بين عورة الحرّة وعورة الأمة هو عمل الصَّحابة –رَضِيَ اللهُ عَنْهُم–، والآية التي ذكرها المصنِّف هي قوله: ﴿يَـٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[الأعراف:٣١] دالَّة على ستر العورة؛ لأنَّ من أراد أن يتزيَّن فلابدَّ أن يستر عورته؛ لكن الآية مشتملة على ذكر أمر زائدٍ عن مجرَّد ستر العورة وهو اتخاذ الزِّينة، فيعمَّ كلَّ ما يدخل في اسمها ومنها ستر العورة، والزِّيادة على ستر العورة ممَّا يرجع إلى اسم الزِّينة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال، فهي مردودة إلى العُرف.



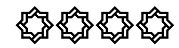
الشَّرْطُ السَّابعُ: دُخُولُ الوَقْتِ.

وَالدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ: حَدِيثُ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ أَمَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ وَفِي آخِرِهِ، فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ». وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴿١٠٣﴾﴾[النساء:١٠٣]؛ أَي مَفْرُوضًا فِي الأَوْقَاتِ.

وَدَلِيلُ الأَوْقَاتِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴿٧٨﴾﴾ [الإسراء:٧٨].

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الشَّرط السَّابع من شروط الصَّلاة وهو دخول الوقت، أي وقت الصَّلاة المكتوبة من الفرائض الخمس في اليوم واللَّيلة، وقدَّم المصنِّف دليله من الحديث على الآية لما فيه من البيان المفصَّل في كون كلِّ صلاة لها وقت يختصُّ بها، فلا يجوز تقديمها عن وقتها ولا تأخيرها عنه.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَدَلِيلُ الأَوْقَاتِ) أي مجملةً، فدلوك الشَّمس هو زوالها، ويندرج فيه الظُّهر والعصر، وغسق اللَّيل هو ظلمته فيندرج فيه المغرب والعشاء، وقرآن الفجر أي صلاته، وإنَّما أفرد لأنَّ وقت الفجر لا يتَّصل في طرفيه بصلاة مفروضة، فما قبل الفجر ليس وقتًا لصلاة العشاء على الصَّحيح، فوقت العشاء ينتهي إلى نصف اللَّيل، وكذلك ما بعدها لا يكون [[وقتًا]] لصلاةٍ مفروضة حتى يأتي وقت الظُّهر، فلما استقلَّت بعدم الاتصال أُفردت بالذِّكر في القرآن.



الشَّرْطُ الثَّامِنُ: اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ.

وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [البقرة: ١٤٤].

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الشَّرط الثَّامن من شروط الصَّلاة وهو استقبال القبلة، وهي الكعبة، وفرضُ من يراها استقبال عينها، وفرض من لا يراها ممَّن كان بعيدًا عنها استقبالُ جهتها.

ولم يقل الفقهاء: استقبالُ الكعبة مع كونها المرادة شرعًا؛ بل عدلوا عنه إلى قولهم استقبال القبلة، لماذا؟ ليعمَّ كلَّ أحدٍ، فإنَّ فرض من يراها استقبالُ عيْنها، وفرضُ من لا يراها استقبالُ جهتها، فلفظ استقبال القبلة دال على العموم الجامع للنَّوعين معا .



الشَّرْطُ التَّاسِعُ: النِّيَّةُ، وَمَحَلُّهَا القَلْبُ، وَالتَّلَفُّظُ بِهَا بِدْعَةٌ.

وَالدَّلِيْلُ: الحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ عُمَرُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ الشَّرط التَّاسع من شروط الصَّلاة، وهو النِّية، وهي شرعًا إرادة القلب العمل تقرُّبًا إلى الله.

ولم نقل: قصد القلب، متابعةً للفظ الشَّرع، فإنَّ النِّيَّة يدلُّ عليها في خطاب الشَّرع بالإرادة.

ونيَّة الصَّلاة تتضمَّن أمورًا ثلاثةً:

الأوَّل: نيَّة أدائها تقرُّبًا إلى الله عَزَّ وَجَلَّ.

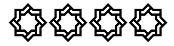
والثَّاني: نيَّة تعيينها بأن ينوي صلاةً بعينها -إن كانت معيَّنة من فرض كظهر وعصر، أو نفل مؤقت كراتبة فجر ووتر- لتتميَّز عن غيرها، وإلَّا أجزأته نيَّة الصَّلاة إن كانت نافلة مطلقة فقط، والرَّاجح أنَّه يكفيه في الفرض نيَّة فرض وقته دون تعيينه، فمذهب الحنابلة أنَّ من صلَّى فرض الوقت دون تعيينه لم تصحَّ صلاته؛ بل لابد من التَّعيين بنية عين الصَّلاة نفسها وتحديدها وفي ذلك مشقَّة، والمناسب لباب النِّيات خلافه، فيكفي الإنسان في نيَّته أن ينوي فرض وقته، ولو لم يعيِّنه تعيينًا خاصًّا بأن يجعل فرض وقته الظُّهر أو أن يجعله العصر لأنَّ ذلك شاق على الخلق، وباب النِّيات يناسبه التَّخفيف؛ لأنَّ المشقَّة فيه تورث الوسوسة، والوسوسة تُضعف العبد عن العمل.

والثَّالث نية الإمامة والائتمام، وهي مختصَّة بالصَّلاة في الجماعة، فينوي الإمام أنَّه مقتدًى به، وينوي المأموم أنَّه مقتدٍ بإمامه، هٰذا هو مذهب الحنابلة، والرَّاجح عدم اشتراطها.

فصارت النِّية اللَّازمة لك في صلاتك على الصَّحيح نوعان اثنان:

أحدهما: نيَّة إيجاد الصَّلاة بأدائها تقرُّبا إلى الله.

والثَّاني: نيَّة فرض الوقت ولو لم يعيِّنه.



وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ: القِيَامُ مَعَ القُدْرَةِ، وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَام، وَقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ، وَالرُّكُوعُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالسُّجُوْدُ عَلى الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، وَالاعْتِدَالُ مِنْهُ، وَالجَلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي جَمِيْعِ الأَرْكَانِ، وَالتَّرْتِيبُ، وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ، وَالجُلُوسُ لَهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّسْلِيمَتَانِ.

لَّما فرغ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ من شروط الصَّلاة أتبعها بذكر أركانها.

والأركان جمع ركنٍ، وهو في الاصطلاح الأصولي ما دخل في الماهيَّة، ولزم من عدمه العدم ولم يلزم من وجوده وجود ولا عدمٌ لذاته.

أمَّا في الاصطلاح الأصولي[1] فالرُّكن عندهم ما تركَّبت منه ماهية العبادة أو العقد، ولا يسقط بحالٍ ولا يُجبر بغيره.

وأركان الصَّلاة هي الأجزاء التي تتركَّب منها، فركن الصَّلاة منها بخلاف الشَّرط فهو خارجٌ عنها.

وعدَّ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أركان الصَّلاة أربعة عشر ركنًا إجمالا تشويقًا للطالب وتسهيلًا عليه، وسيفردها بعد واحدًا واحدًا.



(١) لعله عند الفقهاء

الرُّكْنُ الأَوَّلُ: القِيَامُ مَعَ القُدْرَةِ.

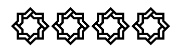
وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة:٢٣٨].

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ (**الرُّكْنُ الأَوَّلُ**) من أركان الصَّلاة وهو (**القِيَامُ مَعَ القُدْرَةِ**) والقيام هو انتصاب الظَّهر ودلالة الآية هي في قوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ فهو أمرٌ للقيام في الصَّلاة والقيام الوقوف.



الثَّانِي: تَكْبِيرَةُ الإِحْرَام.
وَالدَّلِيلُ: حَدِيثُ «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ الرُّكن الثَّاني من أركان الصَّلاة وهو (**تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ**)، أي قول: (الله أكبر) في ابتدائها، فتتميَّز هٰذه الكبيرة عن سائر التكبيرات بأنَّها التَّكبيرة الأولى، وإنَّما سُمِّيت تكبيرة الإحرام؛ لأنَّ المرء إذا قالها في ابتداء صلاته حرمت عليه ما كان يفعله خارجها، فهي فصْل بين العبادة وما قبلها، ودلالة الحديث هي في قوله: «**تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ**» وهو حديث حسن أخرجه الأربعة إلَّا النَّسائي من حديث عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



وَبَعْدَهَا الاسْتِفْتَاحُ - وَهُوَ سُنَّةٌ - قَوْلُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَـهَ غَيْرُكَ».

وَمَعْنَى «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ»: أَيْ أُنَزِّهُكَ التَّنْزِيهَ اللَّائِقَ بِجَلَالِكَ.

«وَبِحَمْدِكَ»: أَيْ ثَنَاءً عَلَيْكَ.

«وَتَبَارَكَ اسْمُكَ»: أَيْ البَرَكَةُ تُنَالُ بِذِكْرِكَ.

«وَتَعَالَى جَدُّكَ»: أَيْ جَلَّتْ عَظَمَتُكَ.

«وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ»: أَيْ لَا مَعْبُودَ فِي الأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ بِحَقٍّ سِوَاكَ يَا اللهُ.

قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَبَعْدَهَا الاسْتِفْتَاحُ) أي بعد تكبيرة الإحرام دعاء الاستفتاح، والمراد به الدُّعاء المقدَّم بين يدي الفاتحة في الرَّكعة الأولى، (وَهُوَ) في نفسه (سُنَّةٌ)، والوارد منه سنن متنوِّعة منها «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

وتفسير الحمد بالثَّناء في قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى (ثَنَاءً عَلَيْكَ)، وكذا قوله الآتي: الحمد ثناء، فيه نظر.

فالحمد هو الإخبار عن محاسن المحمود مع حبِّه وتعظيمه، وإذا كُرِّر الإخبار بالمحاسن سُمِّي ثناءً، فالخبر بمحاسن المحمود بعد الخبر يسمَّى ثناء، ويبيِّن هٰذا حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم، وهو حديث إلٰهي أن الله عَزَّ وَجَلَّ قال: «قسمتُ الصَّلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال عبدي: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝٢﴾ قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾ قال الله: أثنى عليَّ عبدي» فإنَّه يُقطع مع هٰذا الحديث أن تفسير الحمد بالثناء غلطٌ، وإن كان ذلك مشهورًا، فإنَّ الثَّناء الخبر بعد الخبر عن محاسن المحمود، وأمَّا الخبر الأوَّل فيسمَّى حمْدًا، فإنَّ الله قال في مقابل قول العبد ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝٢﴾ حمدني عبدي، وقال في مقابل تَكرارا ذكر محاسنه العبد ﴿ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾ أثنى عليَّ عبدي.

الذي يقول الحمد هو الثَّناء بالجميل على المحمود، وبعضهم يقول: الثَّناء بالصِّفات الاختيارية، وفي البقية كلِّها نظر ليس هٰذا محلُّ بحثه؛ لكن قوله في تفسير الحمد هو الثناء، صحيح أم غير صحيح؟ غير صحيح؛ لأنَّه مخالف لحديث أبي هريرة، فحديث أبي هريرة فيه عدم مقابلة الحمد بالثَّناء، ولو كان الحمد ثناءً لقال الله: أثنى عليَّ عبدي، لكن لما ابتدأ العبد بذكر محاسن الرَّب عَزَّ وَجَلَّ قال الله عَزَّ وَجَلَّ في مقابله: «حمدني عبدي»، فلما كرَّر ذكر المحاسن قال: «أثنى علي عبدي» فالثّناء هو تكرار المحاسن، وأمَّا الحمد فهو الخبر عن تلك المحاسن، ولابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى فصلٌ نافع ماتع في الفرق بين الحمد والثَّناء والتَّمجيد [[عزَّ نظيره في كلام غيره]] ذكره في «بدائع الفوائد».

۞۞۞۞

(أَعُوْذُ بِالله مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيم)، مَعْنَى (أَعُوذُ): أَلُوذُ وَأَلْتَجِئُ وَأَعْتَصِمُ بِكَ يَا الله؛ (مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ): الْمَطْرُودِ الْمُبعَدِ عَنْ رَحْمَةِ الله، لَا يَضُرُّنِي فِي دِينِي وَلَا فِي دُنْيَايَ.

بعد الاستفتاح يسنُّ أن يستعيذ المصلِّي سرًّا فيقول: (**أَعُوْذُ بِالله مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيم**) لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾[النَّحل] أي إذا أردت القراءة، وكان النَّبي ﷺ يقولها قبل القراءة كما تواتر في نقل القراءات، فيجعلها بين يدي القراءة لا بعدها، كما أن نقل القراءات المتواتر دلَّ على أنَّ صيغة الاستعاذة المقدمة هي (أعوذ بالله من الشَّيطان الرَّجيم) دون الأحاديث المنقولة فيها لضعفها جميعًا، فالمحفوظ في الاستعاذة هو النَّقل بطريق أخذ القراءات، فإنَّ القُرَّاء مجمعون على استفتاح القراءة بهذه الصِّيغة من الاستعاذة (أعوذ بالله من الشَّيطان الرَّجيم) أمَّا الأحاديث النَّبويَّة المرويَّة في بعض «السُّنن» و«مسند أحمد» فإنَّه لا يصحُّ منها شيء وقد صرَّح بهذا أحمد وغيره.

والاستعاذة بالله شرعًا هي **طلب العَوْذِ من الله عند وُرود المخوِّف.**

۞۞۞۞

وَقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ رُكْنٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، كَمَا فِي الحَدِيثِ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»، وَهِيَ أُمُّ القُرْآنِ.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الرُّكن الثَّاني من أركان الصَّلاة وهو قراءة الفاتحة في كل ركعة للحديث المذكور المخرَّج في «الصَّحيحين».

وسُمِّيت «فاتحة» لأنه يفتتح بقراءتها في الصَّلاة وبكتابتها في المصاحف.

وتُسمَّى «أمَّ القرآن» لأنَّها ترجع إليها جوامع ما فيه من الإلهيات والمعاد والنُّبوَّات وإثبات القدر، كما ذكره المصنِّف في «آداب المشي إلى الصَّلاة» وذكره غيره، وسيسوق المصنِّف رحمه الله آياتها بعدُ مع تفسيرها.

۞۞۞۞

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾: بَرَكَةً وَاسْتِعَانَةً.

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾: الحَمْدُ ثَنَاءٌ، وَالأَلِفُ وَاللاَّمُ لِاسْتِغْرَاقِ جَمِيعِ الْـمَحَامِدِ، وَأَمَّا الجَمِيلُ الَّذِي لَا صُنْعَ لَهُ فِيهِ مِثْلُ الجَمَالِ وَنَحْوِهِ، فَالثَّنَاءُ بِهِ يُسَمَّى مَدْحًا لَا حَمْدًا.

﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢﴾: الرَّبُّ هُوَ الْمَعْبُودُ، الخَالِقُ، الرَّازِقُ، الْـمَالِكُ، الْـمُتَصَرِّفُ، مُرَبِّي جَمِيعَ الخَلْقِ بِالنِّعَمِ.

﴿الْعَالَمِينَ ۝٢﴾: كُلُّ مَا سِوَى الله عَالَمٌ، وَهُوَ رَبُّ الجَمِيعِ.

﴿الرَّحْمَٰنِ﴾: رَحْمَةً عَامَّةً جَمِيعَ الْـمَخْلُوقَاتِ.

﴿الرَّحِيمِ ۝٣﴾: رَحْمَةً خَاصَّةً بِالْـمُؤْمِنِينَ.

وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ۝٤٣﴾[الأحزاب:٤٣].

﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝٤﴾: يَوْمُ الجَزَاءِ وَالحِسَابِ، يَوْمَ كُلٌّ يُجَازَى بِعَمَلِهِ، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ.

وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ ۝١٧ ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ ۝١٨ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ ۝١٩﴾ [الانفطار]، وَالحَدِيثُ عَنْهُ ﷺ: «الكَيِّسُ: مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْـمَوْتِ، وَالعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، وَتَمَنَّى عَلَى الله الأَمَانِي».

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾: أَيْ لَا نَعْبُدُ غَيْرَكَ، عَهْدٌ بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ أَن لَا يَعْبُدَ إِلاَّ إِيَّاهُ.

﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾: عَهْدٌ بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ أَن لَا يَسْتَعِينَ بِأَحَدٍ غَيْرِ الله.

﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ مَعْنَى ﴿اهْدِنَا﴾: دُلَّنَا وَأَرْشِدْنَا وَثَبِّتْنَا.

والصِّرَاطُ: الإِسْلَامُ، وَقِيلَ: الرَّسُولُ، وَقِيلَ: القُرْآنُ، وَالكُلُّ حَقٌّ.

وَ﴿الْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾: الَّذِي لَا عِوَجَ فِيهِ.

﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾: طَرِيقَ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِمْ، وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ۝٦٩﴾ [النساء].

﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾: وَهُمُ اليَهُودُ، مَعَهُمْ عِلْمٌ وَلَمْ يَعْمَلُوا بِهِ، تَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُجَنِّبَكَ طَرِيقَهُمْ.

﴿وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾: وَهُمُ النَّصَارَى، يَعْبُدُونَ اللهَ عَلَى جَهْلٍ وَضَلَالٍ، تَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُجَنِّبَكَ طَرِيقَهُمْ.

وَدَلِيلُ الضَّالِّينَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ۝١٠٣ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ۝١٠٤ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا ۝١٠٥﴾ [الكهف]، وَالحَدِيثُ عَنْهُ ﷺ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ القُذَّةِ بِالقُذَّةِ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ»؛ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟». أَخْرَجَاهُ، والحَدِيثُ الثَّانِي: «افْتَرَقَتِ اليَهُوْدُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةٍ، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى اثنتيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةٍ، وَسَتَفْتَرِقُ هَذِهِ الأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةٍ، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلاَّ وَاحِدَةً»، قُلْنَا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي».

يُسنُّ للمصلِّي أن يبسمل سرًّا قبل الفاتحة، والبسملة ليست آية من الفاتحة ولا ومن غيرها؛ بل هي في المختار آية من القرآن قبل كلِّ سورة سوى براءة، وبعض آية من سورة النمل: ﴿إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝٣٠﴾، والباء فيها باء الملابسة، وهي المصاحبة بملابسة جميع أجزاء الفعل باسمه تبارك وتعالى، ويندرج

في ذلك التبرُّك والاستعانة اللَّذان ذكرهما المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ، فأفراد المعاني المذكورة بالباء يمكن ردها للملابسة كما ذكره سيبويه في «الكتاب»، وتقدَّم بيان معنى الحمد، وذكرنا أنَّ المذكور هنا هو خلاف المختار؛ بل المختار كما سلف أنَّ الحمد هو الإخبار عن محاسن المحمود مع حبِّه وتعظيمه.

والمراد بالاستغراق الذي ذكره المصنِّف عموم جميع الأفراد .

وقوله: (وَأَمَّا الجَمِيلُ الَّذِي لَا صُنْعَ لَهُ فِيهِ مِثْلُ الجَمَالِ وَنَحْوِهِ، فَالثَّنَاءُ بِهِ يُسَمَّى مَدْحًا لاَ حَمْدًا) أي في حقِّ المخلوق لا الخالق.

وقوله: (الرَّبُّ هُوَ المَعْبُودُ، الخَالِقُ، الرَّازِقُ..) إلى آخره تعديدٌ لمعاني الرَّبِّ تبعًا لجماعة من اللُّغويين الذين أوصلوها بضعة عشرة معنى، والمختار عند المحقِّقين من أهل اللغة رجوع معنى الرَّب فيها إلى ثلاثة معانٍ هي: الملك والسَّيِّد والمصلح للشَّيء القائم عليه. وما زاد عنها فراجع إلى هٰذه الثَّلاثة.

وفسَّر رَحِمَهُ اللهُ ﴿ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ بتفسيرين:

أحدهما اصطلاحي وهو أنَّ العالمين اسم لكل ما سوى الله، ولا يوجد في كلام العرب إطلاق عالم على مجموع ما سوى الله، وإنَّما جرى على لسان علماء الكلام، كما أفاده ابن عاشور في «التَّحرير والتَّنوير» والقرآن لا يفسَّر بالمصطلح الحادث، فإنَّ علماء الكلام في ترتيب مقدمة منطقية شهيرة عندهم، قالوا: الله قديم والعالم حادث. فأنتج هٰذا عندهم أنَّ ما سوى الله عالم، فهي نتيجة عقلية لقاعدة منطقية، لا مدخل فيها للُّغة.

فاسم العالم في اللغة يُطلق على الأفراد المتجانسة، فيقال: عالم الملائكة وعالم الجنِّ وعالم الشَّياطين وهلم جرًّا، ومجموع تلك العوالم يسمَّى العالمين.

أمَّا إطلاقه على معنى (أنَّ كل ما سوى الله يسمى عالما) فهٰذا لا تعرفه العرب في لسانها.

والتَّفسير الآخر قرآني وهو الجميع لقوله: (وَهُوَ رَبُّ الجَمِيعِ) ويصدِّقه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ﴾[الأنعام:١٦٤].

وما ذكره رَحِمَهُ اللهُ من الفرق بين الرَّحْمٰن والرَّحيم وأنَّ الرَّحْمٰن اسم لله دالٌّ على رحمة عامَّة جميع المخلوقات، وأنَّ الرَّحيم اسم لله دالٌّ على رحمة خاصَّة بالمؤمنين تفريق مشهور، يدفعه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝١٤٣﴾[البقرة]، ولو كان كما يقولون لكانت الآية رحمان عوض رحيم؛ لأنهم يقولون: إنَّ الرَّحْمٰن تتعلق رحمته بجميع المخلوقات، والرَّحيم تتعلق بالمؤمنين، والآية هنا خاصَّة بالمؤمنين أم عامَّة بالنَّاس؟ عامَّة لقوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ فعلق اسم الرَّحيم بالنَّاس جميعًا لا بالمؤمنين فقط.

والمختار في الفرق بين الرَّحْمٰن والرَّحيم أنَّ الرَّحْمٰن اسمٌ دالٌّ على تعلُّق صفة الرَّحمة بالله، وأنَّ الرَّحيم اسم دالٌّ على تعلُّق صفة الرَّحمة بالمرحومين وهم الخلق.

أشرتُ إلى ذلك بقولي:

وَرَحْمَةٌ للهِ مَهْمَا عُلِّقَتْ بِذَاتِهِ فَالاسْمُ رَحْمَانٌ ثَبَتْ

لا تأتوا للدَّرس لتنظرُوا إليَّ، ما الفائدة تنظروا إليَّ.

أَوْ عُلِّقَتْ بِخَلْقِهِ الَّذِي رَحِمْ فَسَمِّهِ الرَّحِيمَ فَازَ مَنْ سَلِمْ

والآي من سورة الانفطار وهـي قولـه تعـالى: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا يَوۡمُ ٱلدِّينِ ۝١٧ ثُمَّ مَآ أَدۡرَىٰكَ مَا يَوۡمُ ٱلدِّينِ ۝١٨ يَوۡمَ لَا تَمۡلِكُ نَفۡسٞ لِّنَفۡسٖ شَيۡـٔٗاۖ وَٱلۡأَمۡرُ يَوۡمَئِذٖ لِّلَّهِ ۝١٩﴾ نصَّ في تفسير يوم الـدِّين وهـي مغنيـة عـن الحـديث الـذي أورده المصنِّف وهو عند التِّرمذي وابن ماجه عن شداد بن أوس رضي الله عنه عـن النَّبـي ﷺ قـال: «**الكَـيِّسُ: مَـنْ دَانَ نَفْسَـهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْـمَوْتِ، وَالعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، وَتَمَنَّى عَلَى اللهِ**»، فإسناده ضعيف، والكيِّس هو العاقل، ولا توجد في كتب الحديث المسندة زيادة (الأمانيِّ) في حديث شداد، وإنَّما اشتهرت عند المتأخرين.

وقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝٥﴾ جملتان جليلتان تمنـع أوَّلهـا افتقـار العبـد إلى غـير الله، وتمنـع الثَّانيـة استغناءه عنه، وهٰذا معنى مَا ذكره المصنِّف في تفسيرهما، قال أبو العباس ابن تيمية الحفيد: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ﴾ تـدفع داء الرِّياء، ﴿وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝٥﴾ تدفع داء الكبرياء. انتهى كلامه.

وقوله في تفسير (﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦﴾: **مَعْنَـى** ﴿ٱهۡدِنَا﴾: **دُلَّنَـا وَأَرْشِـدْنَا وَثَبِّتْنَـا.**) دال عـلى أنَّ الهدايـة المطلوبة المتعلِّقة بالصِّراط المستقيم نوعان اثنان:

أحدهما: هداية إرشادٍ إليه.

والآخر: هداية ثباتٍ عليه.

وقوله رحمه الله: (**والصِّرَاطُ: الإِسْلَامُ، وَقِيلَ: الرَّسُولُ، وَقِيلَ: القُرْآنُ، وَالكُـلُّ حَـقٌّ.**) صـحيح لكـن في حـديث ثوبان بسند صحيح، وعند الترمذي بسند فيه ضعف أن النبي ﷺ قال: «الصِّـراط: الإسلام» وهٰذا نصٌّ في تفسير الصِّراط بالإسلام، وغير ذلك ممَّا ذكر كالرَّسول والقرآن يرجع إليه، وقد بيَّنَّا أنَّ وجـه كـلَّ واحـد منهـا في «شرح مقدِّمة أصول التَّفسير».

والمنعَمُ عليهم في هٰذه الأمّة هم من كان على الإسلام الذي جاء به النَّبيُّ ﷺ، ومن عـدَلَ عنـه ولـه علـم ففيـه شبه من اليهود، ومن عدل عنه بجهلٍ ففيه شبَه من النَّصارى، ومن خرج عن الصِّـراط المستقيم من هٰذه الأمَّة ولم يكفر فهو من الفِرَق، ومن خرج عنه وكفر فهو من [[أهل]] الملل.

فأمَّة الدَّعوة ثلاثة أقسام :

الأوَّل: الجماعة.

والثاني: الفرقة.

والثالث: الملَّة.

فالجماعة هي الباقية على الصِّراط المستقيم من الدِّين الذي جاء به النّبي ﷺ.

والفرقة هي من خرج عن جماعة المسلمين بما لا يكفِّر.

والملَّة هي ما خرج عن جماعة المسلمين بما يكفِّر.

وهٰذه الألفاظ الثَّلاثة: الجماعة، والفرقة، والملَّة، هي الألفاظ هي التـي عُلِّقـت بهـا الأحكـام في الشَّـرع، أمَّـا الطَّريقة والفكر والمذهب والنِّحلة والطَّائفة.. وأشباهها مما اصطلح عليه النَّاسُ في علوم العقائـد، فهٰـذه لا تعلُّـق لها بأحكام الشَّرع؛ لأنَّها غير واضحة المعالم بخلاف الحقائق الشَّرعية التي ذكرنا فإنها بيِّنة المعالم، فينبغي الاقتصـار عليها فيقال: جماعة وفرقة وملَّة، وما عدا ذلك فهو لفظ عام لا يمكن ترتيب الأحكام عليـه. هٰـذه المسألة مهمَّـة

جدًّا؛ لأنَّ الغلط فيها كثير فاش، حتى عند المتخصِّصين في علم العقائد.

وتسمعون كثيرًا ما تذكر أشياء باسم المنهج والفكر والطَّريقة والنِّحلة والمذهب، وليس شيء من هٰذه الألفاظ ممَّا ذُكر في الشَّرع ولا علقت به الأحكام؛ بل الألفاظ التي جعلتها الشَّريعة لأمَّة الدَّعوة التي بعث إليها النبي ﷺ هي ثلاثة ألفاظ لا رابع لها:

فاللَّفظ الأوَّل **الجماعة** اسم للمتمسِّكين بالإسلام الذي جاء به النَّبيِّ ﷺ على الصِّراط المستقيم.

والثَّاني **الفرقة** اسم للخارجين عن جماعة المسلمين بما لم يكفروا به.

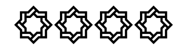
والثَّالث **الملَّة** اسم للخارجين عن جماعة المسلمين بما كفروا به.

وعلى هٰذا ترتَّب الأحكام، فمثلًا الخوارج جماعة أم فرقة أم ملة؟ الخوارج فرقة؛ لأنَّهم خرجوا عن جماعة المسلمين بما لم يكفروا به بإجماع الصَّحابة كما نقله أبو العباس ابن تيمية، وذهب بعض أهل العلم إلى كُفرهم كما عليه جماعة من أئمَّة الدَّعوة النَّجدية، والصَّحيح القول الأوَّل لإجماع الصَّحابة على أنهم ليسوا بكفَّار، فيكونون منهج أو طائفة أو مذهب أو فكر أو نحلة؟ يكونون فرقة.

الشُّيوعية: جماعة أم فرقة أم ملَّة؟ هم ملَّة لأنَّهم خرجوا عن جماعة المسلمين بما كفروا به، فإنَّ الشُّيوعية كفر، وقد صنَّف أهل العلم رحمهم الله تعالى في فضحها وبيان عوارها وكونها كفرا وليست من الإسلام بحال.

وعلى هٰذا فما خرج عن هٰذه الألفاظ الثَّلاثة فهو محدث، وتعليق الأحكام الشَّرعية بالألفاظ المحدثة محدث يصعِّب إلحاقها ويُوعر إيقاف النَّاس عليها، فلا يعلم إمضاء الحكم الشَّرعي فيهم إلَّا بردِّهم إلى واحد من هٰذه الثَّلاثة.

وقلنا: إنَّ ما خرج عن الجماعة بغير مكفِّر هو من أهل الفرق، ومن خرج عن الجماعة بمكفِّر هو من أهل الملل. وقلنا: الجماعة ولم نقل الجماعات؛ لأنَّ الإسلام ليس فيه إلَّا جماعة واحدة، فالنَّبيّ ﷺ لـمَّا أخبر عن افتراق هٰذه الأمَّة، وسئل عن النَّاجية فقال: «**الجماعة**»، وهم الباقون على الدِّين الذي بُعث به النَّبي ﷺ على الصِّراط المستقيم، فليس وراء الجماعة إلا فرقة أو ملة.



وَالرُّكُوعُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالسُّجُودُ عَلَى الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، وَالاعْتِدَالُ مِنْهُ، وَالجَلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.
وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج:٧٧]، وَالحَدِيثُ عَنْهُ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ».

ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أربعة من أركان الصَّلاة من الرَّابع إلى الثَّامن وذكر دليل الرُّكوع والسجود، وبقيَّتها يدلُّ على ركنيتها **حديث المسيء صلاته** وهو في «الصَّحيحين» وسيأتي ذكره قريبًا، والأعضاء السَّبعة هي: القدمان والرُّكبتان واليدان والجبهة مع الأنف.



وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي جَمِيعِ الأَفْعَالِ، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الأَرْكَانِ.
وَالدَّلِيلُ: حَدِيثُ المُسِيءِ صَلَاتَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَقَامَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَعَلَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ نَبِيًّا لَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

هٰذان هما الرُّكنان التَّاسع والعاشر من أركان الصَّلاة، ودليلهما الحديث المذكور، وفيه التَّصريح بالطمأنينة مع ذكر التَّرتيب بـ(ثم) المقتضية له في لسان العرب.

والطُّمأنينة هي سكون بقدر الإتيان بالذِّكر الواجب فالواجب منها في الرُّكوع ، فمثلًا الواجب في الرُّكوع قول: (سبحان ربي العظيم)، فتكون الطُّمأنينة فيه أن يستقرَّ المصلِّي بقدر الإتيان بالذِّكر الواجب فيه وهو قول: سبحان ربِّي العظيم.

والمراد بالتَّرتيب بين الأركان تتابع [[الأفعال دون تراخ بينها ولا فصل بها ليس منها]]، وفق صفة الصَّلاة الشَّرعية.



وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ رُكْنٌ مَفْرُوضٌ، كَمَا فِي الحَدِيثِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ - قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ-: السَّلَامُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ؛ وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

وَمَعْنَى «التَّحِيَّاتُ»: جَمِيعُ التَّعْظِيمَاتِ للهِ، مِلْكًا وَاسْتِحْقَاقًا، مِثْلُ الانْحِنَاءِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالبَقَاءِ وَالدَّوَامِ، وَجَمِيعُ مَا يُعَظَّمُ بِهِ رَبُّ العَالَمِينَ فَهُوَ للهِ، فَمَنْ صَرَفَ مِنْهَا شَيْئًا لِغَيْرِ اللهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ.

وَ«الصَّلَوَاتُ»: مَعْنَاهَا جَمِيعُ الدَّعَوَاتِ، وَقِيلَ: الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ.

وَ«الطَّيِّبَاتُ للهِ»: اللهُ طَيِّبٌ، وَلَا يَقْبَلُ مِنَ الأَقْوَالِ وَالأَعْمَالِ إِلاَّ طَيِّبَهَا.

«السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ»: تَدْعُو لِلنَّبِيِّ ﷺ بِالسَّلَامَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالبَرَكَةِ، وَالَّذِي يُدْعَى لَهُ مَا يُدْعَى مَعَ اللهِ.

«السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ»، تُسَلِّمُ عَلَى نَفْسِكَ، وَعَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَالسَّلَامُ دُعَاءٌ، وَالصَّالِحُونَ يُدْعَى لَهُمْ وَلاَ يُدْعَونَ مَعَ اللهِ.

«أَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، تَشْهَدُ شَهَادَةَ اليَقِينِ أَنْ لَا يُعْبَدَ فِي الأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ بِحَقٍّ إِلاَّ اللهُ، وَشَهَادَةَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، بِأَنَّهُ عَبْدٌ لاَ يُعْبَدُ، وَرَسُولٌ لَا يُكَذَّبُ، بَلْ يُطَاعُ وَيُتَّبَعُ، شَرَّفَهُ اللهُ بِالْعُبُودِيَّةِ.

وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ۝١﴾[الفرقان:١].

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، الصَّلَاةُ مِنَ اللهِ: ثَنَاؤُهُ عَلَى عَبْدِهِ فِي الْمَلإِ الأَعْلَى، كَمَا حَكَى البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي العَالِيَةِ قَالَ: «صَلَاةُ اللهِ: ثَنَاؤُهُ عَلَى عَبْدِهِ فِي الْمَلإِ الأَعْلَى»، وَقِيلَ: الرَّحْمَةُ، وَالصَّوَابُ الأَوَّلُ، وَمِنَ الْمَلاَئِكَةِ: الاسْتِغْفَارُ، وَمِنَ الآدَمِيِّينَ: الدُّعَاءُ.

وَ«بَارِكْ ... » وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الدُّعَاءِ: سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ الرُّكن الحادي عشر وهو التَّشهُّد الأخير، ودليله الحديث المذكور، وهو في «الصَّحيحين» وانتهاء الرُّكن هو إلى الشَّهادتين فإذا جاء به العبد من أوله وانتهى إلى الشَّهادتين فقد أدَّى هٰذا الرُّكن.

ثم ذكر الرُّكن الثَّاني عشر وهو الصَّلاة على النَّبي ﷺ بعد التشهد، والأقرب أنَّ الصَّلاة على النَّبي في التَّشهُّد الأخير سنَّة وليست ركنًا ولا واجبًا.

والمذهب عند الحنابلة أنَّ الرُّكن منها هو الصَّلاة على النَّبي ﷺ دون آله، فالرُّكن عندهم مقصور على الصَّلاة على محمَّد ﷺ فقط، فإذا قال المصلِّ: اللّٰهمَّ صلِّ على محمَّد فقد جاء عندهم بالركن، وظاهر تصرُّف المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ أن الصَّلاة على آل عنده من جملة الركن لأنه قال: (و«بَارِكْ ... » وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الدُّعَاءِ: سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ.)، فيكون ما قبلها مندرجٌ في الرُّكن، وفسَّر رَحِمَهُ اللهُ ألفاظ التَّشهُّد تفسيرًا حسنًا.

ثم فسَّر معنى صلاة الله على عبده، وهي ممَّا لم يثبت في تعيين معناها خبرٌ صحيح، فما ذكره أبو العالية الرِّياحي التَّابعي في تفسيرها مفتقرٌ إلى خبرٍ أعلى كخبر النَّبي ﷺ أو خبر صحابي، وإذا لم يثبت خبرٌ صحيحٌ في تعيين معنى صلاة الله على عبده وجب ردُّها إلى معنى الصَّلاة لغة وتفسيرها بذلك. والصَّلاة لغة ما هي؟

فائدة: الرَّيب، وقلتم أنتم شكّ، وقلنا: خطأ، لأنَّ الصَّواب أنَّ الرَّيب هو قلق النَّفس واضطرابها، والشَّك فرد من الأفراد المندرجة فيه وتفسيره به تفسيرٌ ببعض الحقيقة، فإذا جاء أحد الإخوان وقال: أنت تقول: الرَّيب هو قلق النَّفس

واضطرابها؟ أقول: هٰذا لم أقله أنا بل هٰذا تحقيق جماعة من المحقِّقين يزيدون عن خمسة من أشهرهم لكم ابن تيمية وابن القيِّم وابن رجب وإن كان كذلك الزَّمخشري والسَّمين الحلبي وغيرهم يذهبون هٰذا المذهب.

فإن قال: إنّ ابن أبي حاتم نقل الإجماع على أنَّ الرَّيب هو الشَّك.

نقول: إنَّه إجماعٌ صحيح، لكن هٰذا تفسير للحقيقة ببعض أفرادها لعظمة ذلك الفرد المذكور فيها.

ولذلك لا يعجل علينا بعض الإخوان عندما يسمع بعض المسائل لأوَّل مرة تطرق أذنه فيعجل بالتَّغليط دون فهم لمواقع الكلام، وهٰذا ينبئ عن أهمية التروِّي في العلم، وأنَّ العلم إنَّما يُنال شيئا فشيئا، وأن الذي يدخل في الشِّبر الأوَّل يظنّ أنَّه قد أصاب علمًا وهو يتردَّى في هوة الجهل لتكبُّره وظنِّه بانتهاء العلم إلى ما بلغه، والعلم بحر واسع لا منتهى له.

ونظير هٰذه المسألة التي أجبت فيها جميعًا فقلتم: الصَّلاة هي الدُّعاء، فنقول أيضًا: الصَّلاة الدُّعاء، غلط جميعًا. لماذا؟ الصَّلاة في اللُّغة **اسم جامع للحنوِّ والعطف** كما ذكره جماعة منهم السُّهيلي وابن القيِّم.

فيندرج في هٰذا كلُّ فرْد من أفراد الحنوِّ والعطف، فصلاة الله ﷻ على عبده، بهٰذا المعنى فهو حنوه وعطفه على عبده، وهٰذا تفسير صلاته.

أمَّا من جعلها من الله الثَّناء، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الآدميِّين الدُّعاء، فهٰذا من المآخذ التي ضَعَّف بها ابن هشام مقالة هؤلاء؛ لأنَّ العرب لا تعرف في كلامها فِعْلًا يتقلَّبُ معناه باختلاف المتعلِّق، وهٰذا الفعل قُلِّب معناه لما اختلف متعلَّقه، فلما كان صادرًا من الله كان له معنى، ولما كان صادرًا من الملائكة كان له معنى ثانٍ، ولما كان صادرًا من الآدميين كان له معنى آخر.

والصَّواب أنَّ الصَّلاة هي الحنوُّ والعطف، وكلُّ فردٍ من أفراد الحنوُّ والعطف هو من جملتها، فجميع مظاهر الحنو والعطف مندرجةٌ في اسم الصَّلاة.

ذكر هٰذا السُّهيلي في «نتائج الفكر» وابن القيم في «بدائع الفوائد» خلافًا لكلامه في «جلاء الأفهام»، وابن هشام في «مغني اللَّبيب» وقد بسط هٰذا ابن القيم ترتيب هٰذه المسألة من وجوهٍ أربعة أو أكثر في «بدائع الفوائد» بيَّن فيها بطلان تفسير الصَّلاة بالدُّعاء، وعلى هٰذا أين موقع الدُّعاء من هٰذا التَّفسير؟ فردٌ من أفراده؛ لأنَّ من يدعو لغيره أليس عاطفًا عليه حانيًا؟ بلى هو عاطف عليه، فيكون الدُّعاء مندرج في جملة هٰذه الحقيقة.

ولم يعْدُ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الرُّكن الثَّالث عشر وهو الجلوس للتَّشهُّد الأخير، والرُّكن الرَّابع عشر وهو التَّسليمتان تفصيلًا كنظائرهما فإنَّه أجملَ ذكر الأركان أوَّلا ثم فصَّلها واحدًا واحدًا، وكان ينبغي أن يرجع إلى إفرادهما كما فعل في غيرهما، وقد نقل أبو عمر ابن عبد البر وأبو الفرج ابن رجب في «فتح الباري» إجماع الصَّحابة على أنَّ الرُّكن هو التَّسليمة الأولى من التَّسليمتين، أمَّا الثَّانية فليست ركنًا بل سنَّة.

ولما فرغ المصنِّف من ذكر الأركان قال: (و«بَارِكْ ... » وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الدُّعَاءِ: سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ) وهٰذا كالتَّكملة لبيان صفة الصَّلاة، وإلَّا فإنَّه لم يذكر شيئًا من سننها.

۞۞۞۞

وَالوَاجِبَاتُ ثَمَانِيَةٌ: جَمِيعُ التَّكْبِيرَاتِ غَيرَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَقَوْلُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ) فِي الرُّكُوعِ، وَقَوْلُ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) لِلإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ، وَقَوْلُ: (رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ) لِلْكُلِّ، وَقَوْلُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى) فِي السُّجُودِ، وَقَوْلُ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي) بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ، وَالجُلُوسُ لَهُ.

فَالأَرْكَانُ مَا سَقَطَ مِنْهَا سَهْوًا أَوْ عَمْدًا بَطَلَتِ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ، وَالوَاجِبَاتُ مَا سَقَطَ مِنْهَا عَمْدًا بَطَلَتِ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ، وَسَهْوًا جَبَرَهُ السُّجُودُ لِلسَّهْوِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

ختم المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ بذكر واجبات الصَّلاة، وهي الأجزاء التي تتركَّب منها ولا تزول بتركها إلَّا عمدًا.

وهٰذا معنى للواجب لم يذكره الأصوليُّون واستعمله الفقهاء في مقابل الرُّكن.

وهو ما تركَّبت منه ماهية العبادة وربَّما سقط لعذر أو جبر بغيره.

فإنَّ هٰذا المعنى للواجب استعمله الفقهاء من الحنابلة وغيرهم في مواضع ولم يذكره الأصوليون عند كلامهم على الواجب.

وعدَّ المصنِّف واجبات الصَّلاة ثمانية: أوَّلها (جَمِيعُ التَّكْبِيرَاتِ غَيرَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ) وهي تكبيرات الانتقال بين الأركان، وينبغي أن يكون ابتداءُ التَّكبير من ابتداء الانتقال وانتهاؤه مع انتهائه، فإن كمَّله في جزء من انتقاله أجزأه ذلك، وتأخيره بعد الفراغ من الانتقال لا يجوز؛ لأنَّه غير محلِّه، فإذا أهويت ساجدًا شرعت في التَّكبير بعد الشُّروع في الهوي، وفرغت منه قبل وصولك إلى السُّجود، أمَّا من يقدِّمه قبل الدُّخول بالكلِّيَّة في الرُّكن المراد الانتقال إليه أو يؤخره حتى يدخله إلى الرُّكن المراد الانتقال إليه، فهٰذا خلاف المشروع، وأنت ترى بعض النَّاس إذا أراد أن يرفع من الرُّكوع قال وهو واقف بعد رفعه من الرُّكوع: سمع الله لمن حمده، وهٰذا قد جاء بالذِّكر في غير محله، وربَّما أبطل صلاة النَّاس بهذا إذا كان إمامًا، فما كان مشروعًا للانتقال فمحلُّه الانتقال، فلا يكون متَّصلا بما بعده ولا ما قبله؛ بل يكون منفصلًا عنهما.

وثانيها (قَوْلُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ) فِي الرُّكُوعِ)، وثالثها (قَوْلُ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) لِلإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ) دون المأموم ويأتيان به في انتقالهما، ورابعها (قَوْلُ: (رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ) لِلْكُلِّ) من إمام ومأموم ومنفرد، يأتي به المأموم في رفعه ويأتي به غيره في اعتداله هٰذا هو المذهب، والرَّاجح أنَّ المأموم كغيره من إمام ومنفرد يأتي به في اعتداله، وخامسها: (قَوْلُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى) فِي السُّجُودِ) وسادسها: (قَوْلُ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي) بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) حال قعوده بينهما، وسابعها: (وَالتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ) وهو ينتهي إلى الشَّهادتين، وثامنها (الجُلُوسُ لَهُ).

ويفترق الرُّكن والواجب فيما تركه المصلِّي منهُمَا سهوًا، فالرُّكن إنْ سقط سهوًا بطَلَت الصَّلاة بتركه، أمَّا الواجب فإنَّه إن سقط سهوًا جبر بسجوده، وأمَّا إن وقع التَّعمُّد في ترك ركن أو واجب فقد بطلت الصَّلاة فلا فرق بينهما مع التَّعمد؛ بل الفرق بينهما في السَّهو فحسب، فالسَّهو عن الرُّكن يسقط الرَّكعة التي وقع فيها، ولابد من الإتيان به إن أمكنه استدراكه، وإن فرغ من الصَّلاة وذكر ركنًا تركه لزمه إعادتها.

وأمَّا السَّهو عن الواجب فيسجد له قبل سلامه أو بعده باعتبار موجبه على ما هو مبيَّن في محلِّه.

وبهذا ينتهي شرح الكتاب على نحوٍ مختصر يوقف على مقاصده الكُلِّيَّة ويُبيِّنُ معانيه الإجمالية، اللّٰهمَّ إنَّا نسألك علمًا في المهمَّات ومهمًّا في المعلومات وبالله التَّوفيق. وبهذا نكون قد ختمنا الكتاب السَّابع.

۞۞۞۞